المحاضرة الأولى: تعريف حقوق الإنسان

يحتل موضوع حقوق الإنسان مكانة بارزة على كل من الصعيدين الدولي والوطني، حيث عقدت بشأنه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وأدمجت جلها في دساتير دول العالم، غير أن المجهودات الفقهية والقانونية الدولية منها والداخلية تواجه صعوبة كبيرة في إيجاد تعريف جامع مانع لها، وذلك بالنظر إلى أن هذه الحقوق لا تتخذ مجالا واتجاها موحدا، كما أنها لم تظهر في حقبة زمانية ومكانية واحدة وثابتة.

ومع ذلك نجد أن هنالك العديد من المحاولات الفقهية لتعريف حقوق الإنسان، نورد ذكرها في الآتي:

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من شقين، وعلى ضوء ذلك سوف نحاول التعرف على كل شق لوحده، حيث سنبدأ بتعريف الحق لغة واصطلاحا (أولا) ومن ثمة اعطاء تعريف شامل لحقوق الإنسان (ثانيا)

أولا: تعريف الحق

سنتطرق ضمن هذه الجزئية تباعا إلى كل من التعريف اللغوي **(01)** والاصطلاحي **(02)** للحق وذلك على النحو الآتي:

01/ تعريف الحق لغة

كلمة الحقوق جمع حق وهو نقيض الباطل، ومن معاني الحق الثبات والوجوب، يقال حق الله الأمر حقا أي أثبته وأوجبه، ويقال أيضا: حق الشيء أي ثبت ووجب، وكلمة الحق في اللغة يقابلها الواجب، ويقال الحقوق والواجبات بمعنى ما يترتب للمرء وما يترتب عليه، وتطلق أيضا على النصيب فيقال حقه بمعنى نصيبه، وتستعمل مجازا في مواطن كثيرة كالعدل.

والحق صدق الحديث واليقين بعد الشك، وقد جاء في تعريف لعلي بن محمد بن الحسين الجرجاني أن الحق في اللغة هو: "الثبات الذي لا يسوغ إنكاره ، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا، والحقيقة هي الشيء الثابت قطعا ويقينا، وهي إسم للشيء المستقر في مكانه".

كما وردت كلمة الحق في القرآن الكريم فضلا على أنها اسم من أسماء الله الحسنى في مواطن كثيرة، وأريد بها أكثر من معنى ودلك بحسب المكان الذي وضعت فيه، ومن ذلك:

- ✓ الحق هو العلم الصحيح أو اليقيني كما في قوله عز وجل: "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا".
- ✓ الحق هو الصدق وذلك في قوله عز وجل :" إن هذا لهو القصص الحق ".
- ✓ الحق هو الواضح البين والجلي كما في قوله تعالى: " قالوا الآن جئت بالحق ".
- ✓ الحق هو الواقع لا محالة كما في قوله عز وجل:" إن وعد الله حق ".
- ✓ الحق هو الواجب كما في قوله عز وجل: " وفي أموالهم حق للسائل و المحروم" .
- ✓ الحق يعني المسوغ أو الدافع كما في قوله عز وجل: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".
- ✓ الحق هو نقيض البـــاطل كمـــا في قولـــه عز وجل:" ولا تلبسوا الحق بالبـــاطل" وكذلك قوله تعالى:" بل نقذف بالحق على الباطل.

أما إذا ما عدنا إلى استعمال كلمة " حق" في بعض اللغات الأجنبية كاللغة الفرنسية والإنجليزية مثلا، فإننا نجد أن كلمة حق «Droit» بالفرنسية تعني كل ما هو منصف وعادل، والأمر نفسه كذلك بالنسبة لكلمة حق «Right» في اللغة الإنجليزية.

02/ تعريف الحق اصطلاحا

لقد أثار تعريف الحق جدلا فقهيا واسعا، حيث انقسم الفقه في تعريفه للحق إلى ثلاثة اتجاهات كل ينظر إليه من زاوية، ومن أهم المذاهب التي جاءت ضمن هذا الصدد نذكر:

الاتجاه الأول: أنصار المذهب الفردي (الاتجاه الشخصي)

يعرف أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم كل من الفقيهين سافيني "Savigny" و وين دشين "Wendschein" "الحق على أنه سلطة أو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص ما ضمن ضوابط وأطر محدودة، فبحسب رأيهم فإن الفرد هو الغاية من كل تنظيم قانوني، فهو يتمتع بحقوق طبيعية حتى قبل قيام الجماعة المنظمة وقبل السلطة أيضا، وبالتالي تنحصر وظيفة القانون في هذه الحالة على المحافظة على هاته الحقوق، وتمكين الفرد من التمتع بها.

نقد هذا الاتجاه: تعرض أنصار المذهب الفردي إلى مجموعة من الانتقادات وعلى رأسها:

1/ ربط وجود الحق بالإرادة فيه قصور، لأنه سيؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص من كل حق، خاصة الأشخاص الذين تنعدم لديهم الإرادة كالصبي غير المميز والمجنون.

2/قد لا يكون الشخص عديم الإرادة، ولكنه يكتسب حقا دون علمه، أو دون تدخل إرادته كالغائب والمؤمن له والوارث.

3/ إن هذا التعريف يخلط بين الحق واستعماله، أو بين وجود الحق ومباشرته، فالحق موجود حتى دون تدخل من الإرادة، لكن مباشرته أو استعماله يستلزم وجودها (الإرادة) إذن فالإرادة ليست شرطا لقيام الحق ولكنها شرط لمباشرته، ومنه فالإرادة لا تلزم حتى لاستعمال الحق في بعض الحالات، وبالتالي يمكن القول أن هذا التعريف ينصب على أمر خارج عن الحق.

الاتجاه الثاني: أنصار المذهب الاشتراكي (المذهب الموضوعي)

بخلاف أنصار المذهب الفردي، يذهب أنصار المذهب الاشتراكي وعلى رأسهم الفقيه الألماني إهرنج " Ehring" إلى القول بأن:" الجماعة هي هدف كل تنظيم قانوني، وليس للفرد التمسك بحقوق طبيعية قبل الجماعة، بل إن القانون هو الذي ينشأ هذه الحقوق ويحددها"، وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف الحق بأنه:" مصلحة مشروعة يحميها القانون"، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة مادية كالحق في الملكية كما قد تكون مصلحة معنوية كالحق في المحافظة على الشرف والاعتبار، كما أنها تتوفر

على عموم الأفراد حتى ولو انعدمت الإرادة لدى بعضهم، وبالتالي يمكن القول هنا أنه لقيام الحق وجب توافر عنصرين :

- عنصر غائي: يكمن فيه الهدف العملي للحق وهو عنصر المصلحة أو المنفعة.
- –عنصر شكلي: يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى.

نقد هذا الاتجاه: تعرض أنصار هذا الاتجاه هم الآخرون وعلى غرار أنصار المذهب الفردي إلى جملة من الانتقادات، من بينها أن عنصر المصلحة لا يمكن اعتباره في جميع الأحوال مصدرا لوجود الحق، وأن الحماية القانونية ليست من عناصره، بل إنها تابعة لنشأته للتسليم به، وبالتالي لا يتسم هذا الاتجاه بالوضوح ولا يعد معيارا حاسما لتعريف الحق.

الاتجاه الثالث: أنصار المذهب المختلط

جمع أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم كل من الفقيه سالي و ميشورا و فرازا في تعريفهم للحق بين عنصري الإرادة والمصلحة، لكن هذا الجمع (الجمع بين المصلحة والإرادة) لم يكن بنفس المستوى بل انحاز بعضهم إلى تغليب الإرادة أو السلطة على المصلحة، في حين اتجه البعض الآخر إلى تغليب المصلحة على السلطة أو الإرادة، ولهذا يعرفون الحق بأنه سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها لصاحبها.

نقد هذا الاتجاه: بدوره لم يسلم هذا الاتجاه من سهام النقد، حيث أخذ عليه مجموعة من الانتقادات نوجز ذكرها في الآتي:

–إن تعريف الحق بأنه القدرة لا يميز بين الحق وصاحب الحق، كما أن بعض الحقوق وكما أشرنا سابقا تثبت حتى لعديمي القدرة والإرادة (كالمجنون والصغير والغائب) وقد يثبت الحق لصاحبه قسرا عنه كالحق في الإرث والسلطة الأبوية.

-يؤخذ على تعريف الحق بالمصلحة أن المصلحة تعتبر غاية الحق وهدفه وليست جوهره، لذلك فإنه من غير المنطقي تعريف الشيء بغايته وهدفه، فقد يمارس شخص الانتفاع بشيء إلا أن ذلك لا يؤدي إلى ثبوت حق مثل انتفاع الغاصب أو السارق بالمغصوب والمسروق .

-إن تعريف الحق بالرابطة تعريف قاصر فالرابطة لا تكفي لتفسير جميع الحقوق .

-هناك فرق بين الحق ووسيلة حمايته، وبالتالي لا يوجد ربط بينهما مثل الدعوى.

وفضلا عن التعريفات المشار إليها أعلاه، وبغض النظر عن المذهب أو الاتجاه الذي يمكن أن تنتمي إليه، يعرف **الدكتور محمد الزحيلي** الحق على أنه:" مصلحة ومنفعة يقررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، ومن ثم تكون واجبا وإلزاما على آخر يؤديها أو على جهة تلتزم به".

ثانيا: التعريف العام لحقوق الإنسان

وجد الفقه صعوبة في إعطائهم تعريفا لحقوق الإنسان، ومعظم المحاولات التي بذلت في هذا الإطار لم تكلل بالنجاح ماعدا أنها قد اقتربت من الإحاطة بالعناصر الرئيسية لهذا المفهوم، ويعتبر **رينيه كاسان René Cassin** من الفقهاء الأوائل الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، حيث عرفها بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا لكرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"

وبذلك يضع **رينيه كاسان René Cassin** النقاط الرئيسية لمفهوم حقوق الإنسان في تعريفه هذا والمتمثلة في كل من أن:

- حقوق الإنسان عبارة عن علم
- أساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية
- موضوع هذا العلم هو الحقوق التي تحقق هذه الكرامة.

كما أنه من جملة التعريفات التي جاءت بخصوص موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة، نذكر:

* " هي تلك الحقوق التي يتمتع بها كل البشر لمجرد أنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، فهذه الحقوق ليست منحة من الدولة، ولا تستطيع أن تمنعها، وهي استحقاقات عالمية مستقرة في القانون الدولي والوطني على حد سواء".

* " هي تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان بوصفه إنسانا وبغض النظر عن عرقه ولونه وجنسه وجنسيته ودينه، أو أنه ينتمي لفئة معينة من المجتمع".

* " مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".

* " تلك الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كرامة وشخصية الإنسان، فهي ترتبط بفكرة الإنسانية جمعاء دون تمييز ولا تفضيل ولا استثناء، حيث تظهر في شكل حقوق جماعية مشتركة شاملة لكل الإنسانية" .

من خلال التعاريف المشار إليها أعلاه، يمكننا القول أن جلها قد اتفقت على أن لحقوق الإنسان معنيان أساسيان :

المعنى الأول: هو أن الإنسان – لمجرد كونه إنسانا – فإن له حقوقا طبيعية ثابتة، وهذه الحقوق هي حقوق معنوية نابعة من إنسانية كل كائن بشري تهدف إلى ضمان كرامته.

المعنى الثاني: خاص بالحقوق القانونية التي أنشأت طبقا لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على حد سواء، وتستند هذه الحقوق بالأساس إلى رضا المحكومين، أي رضا أصحاب هاته الحقوق وليس إلى نظام قانوني طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول.

هذا و تجد هاته الصفات سندها في كل من نص المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه :" يولد جميع الناس متساويين في الكرامة والحقوق، وهو قد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء".

وكذا نص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أنه:" لكل **إنسان** حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر..."